خارج الفقه

۲۴-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۳۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- «۴» ۲۹ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَلَدُ

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٧- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا «٦» إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ- إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ- وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا «٧»- بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ- وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲.
- (۶)- فی المصدر- ليحجن عنه رجلا.
- (۷)- فی نسخة زيادة- إلا (هامش المخطوط).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ «۱».(۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ «٣» عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ «٤».(٣)- فی المصدر زیادة- عن أیوب بن الحر.
- (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٩- ٣- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ- مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ- الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ- قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ- هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ- أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ. (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٤.

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۶)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فی الأبـواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- ياتی ما يدل على بعض المقصود فـی الأبـواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من ابواب احكام الوصايا.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به عند وقته إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل و إن استحب.
- و فی التذكرة إن عدم الفورية أقوى «۱»(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۸.، فاحتمل الفورية إمّا لانصراف المطلق إليها- كما قيل- فی الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب؛ لجواز الترک ما دام حيّا، أو لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فی عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فی عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ «۲»، و إذا لم يجب الفور لم يأثم بالتأخير تمام عمره.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۳۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- نعم لو تمكن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم يأثم و لكنه يقضى عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديد من صلب التركة كما فى السرائر «٣»(٣) السرائر: ج ١ ص ٦۴٩. و الشرائع «۴» (۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠. و قضية إطلاق المقنعة «۵» (۵) المقنعة: ص ٣٨۵. و الخلاف «۶» (۶) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٣ المسألة ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ، لأنّه دين كحجّة الإسلام، و عليه منع ظاهر خلافا لأبى على «٧»(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١ و الشيخ فى النهاية «٨»(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧ و التهذيب «٩»(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٠۵ ذيل الحديث ١۴١٧. و المبسوط «١٠» (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

١٠ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و ابنى سعيد فى المعتبر «١١»(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٩. و الجامع «١٢»(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٧۶. فجعلوه من الثلث للأصل، و كونه كالمتبرّع به.

(١١) كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و صحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجّن رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترک ما لا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترک مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترک و يحجّ عنه وليه حجّة النذرإنّما هو مثل دين عليه «۱».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۳۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و صحيح ابن أبى يعفور: سأل الصادق عليه السلام رجل نـذر للّـه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابـن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولـده. قلـت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هي واجبة علـى الأب مـن ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه «٢». فإنّ إحجاج الغير لـيس إلّـا بذل المال لحجة، فهو دين مال محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا مـن الثلث، فحجّ نفسه أولى، و لما خالف ذلک الأصول حمل فى المختلف على النذر فى مرض الموت «٣» فيسقط الاحتجاج.
-

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٣٩

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات،
- فلا قضاء عنه، للأصل السالم عن المعارض.
- و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه، فذهب أكثر الأصحاب- كما فی‌المدارک «۱»(۱) المدارک ۷: ۹۶.، و أكثر المتأخّرين كما فی غيره «۲»(۲) انظر الحدائق ۱۴: ۲۳۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۳

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- ، و منهم: الحلّى و الشرائع و الإرشاد «۳»(۳) الحلّى فى السرائر ۱: ۱۲۰، الشرائع ۱: ۲۳۰، الإرشاد ۱: ۳۱۲.- إلى وجوب قضائه عنه من أصل التركة، لأنّه دين كحجّة الإسلام.
- و فيه منع ظاهر، فإنّ الحجّ ليس واجبا ماليّا، بل هو بدنىّ و إن توقّف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقّف الصلاة عليه كذلك،
- و إنّما وجب قضاء حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص، و إلحاق النذر به قياس باطل، و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما فى حجّ الإسلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۴

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و عن الإسكافى و الصدوق و النهاية و التهذيب و المبسوط و المعتبر و النافع و الجامع: وجوب قضائه من الثلث «۴»(۴) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ۳۲۱، الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۶۳، النهاية:
- ۲۸۴، التهذيب ۵: ۴۰۶، المبسوط ۱: ۳۰۶، المعتبر ۲: ۷۷۴، النافع ۱: ۷۸، الجامع: ۱۷۶.
- ، لصحيحتى ضريس «۵» و ابن أبى يعفور «۶» الواردتين فيمن نذر أن يحجّ رجلا كما فى الأولى، أو ابنه كما فى الثانية، و مات قبل الوفاء، المصرّحتين بالإخراج من الثلث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۴

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و فيه: أنّ موردهما غير محلّ النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صرف المال فيه، فهو نذر مالىّ و دين محض، و هو غير الحجّ الذى كلامنا فيه.
- و القول: بأنّ الاستدلال إنّما هو بفحواهما، حيث إنّ الإحجاج الذى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ٩٤

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- ليس إلّا بذل المال قطعا إذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.
- مردود بمنع الحكم فى الأصل أولا، إذ- كما قيل «١»(١) انظر الرياض ١: ٣۴٩.- لم يفت به فيه أحد، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحقّ المالىّ من الأصل، و نزّلوا الصحيحتين تارة على وقوع النذر فى مرض الموت، و أخرى على وقوعه التزاما بغير صيغة، و ثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه فلم يتّفق بالموت. فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحجّ المنذور واردا على الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعاية لجانبه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ٩٥

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و ثانيا: بمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة.
- و ممّا ذكر ظهر ضعف دليل القولين و عدم وجود على أصل القضاء، فكيف بالقضاء من الأصل؟! و لذا استشكل فى أصله فى المدارك و الذخيرة «٢»(٢) المدارک ٧: ١٥۴، الذخيرة: ۵۶۵.، و بعض آخر «٣»(٣) كصاحب الرياض ١: ٣۵٠.، و هو فى موقعه جدّا، إلّا أنّ لمظنّة الإجماع يكون الأحوط القضاء، و لأصالة الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين يحتاط به بإخراجه من الثلث.
-

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ٩۵

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ثمّ أن هذا المنذور أن لم يتمكن من أدائه حتى مات أو غصب فلا شيء عليه و أن تمكن من أدائه فلم يفعل حتى مات أو غصب وجب القضاء لأمر جديد من ماله فى الأول الاستنابة عنه ما دام حيّاً فى الثانى

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣١

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أما لزوم القضاء عند موته فالظاهر أنه إجماعى لأنه حق مالى تعلق به فيجب أداؤه عنه و منع ذلک استناداً للأصل و افتقار القضاء لأمر جديد ضعيف فى جنب ما لم يتسالم عليه الأصحاب و أشعرت به بعض الأخبار الآتية أن شاء الله تعالى فى الباب

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣١

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أما وجوب استنابة المغصوب بعد استقرار النذر عليه فذهب إليه جملة من الأصحاب و يؤيده الاحتياط و عموم لا يسقط ما لا يدرک و لأن الحج له تعلق بالمال و البدن فبعد استقراره لو فات أحدهما لا يفوت الأخر و هو قوى
- نعم لو وقع منه النذر حال كونه مغصوباً فإن نوى الاستنابة حال النذر لزومه ذلک و ألا توقع المكنة و لا يجب عليه الاستنابة للأصل و عدم تعلق الخطاب به و الحمل على حجة الإسلام قياس

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣١

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أفتى بعضهم بالوجوب و هو أحوط و أما أن ينذره مقيداً بوقت خاص فيجب عليه أداءه فيه أن تمكن من ذلک فإن لم يفعل بعد تمكنه حتى مات أو غصب وجب القضاء من ماله فى الأول كما ذكر لما ذكرنا و الاستنابة فى الثانى على نحو ما ذكرنا و أن لم يتمكن سقط وجوب النذر و احتمال وجوب الاستنابة للممنوع يساعده الاحتياط كما قدمنا

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣٢

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- نعم يبقى الكلام فى لزوم إخراج الحج عن الناذر بعد موته إذا استقر عليه الوجوب قبله هل هو من الأصل لأنه حق مالى تعلق به و له شوب بالبدن و كل حق مالى يخرج من الأصل أما الصغرى فوجدانية للفرق الظاهر بينه و بين الصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات من حيثية اشتماله على مال و توقفه على المال بخلاف غيره و هذا أمر ظاهر يدركه أهل الشرع و العرف و حكم الفقهاء به كاشف عن تحققه و أما أن كل مالى يجب إخراجه من الأصل فقد دل عليه الأخبار و كلام الأصحاب و فى الخبر فيمن فرط فى زكاته أنه بمنزلة الدين يخرج من جميع المال

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣٢

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و ذهب جمع من أصحابنا إلى لزوم إخراج الحج المنذور إذا حصل التفريط به من الثلث للصحاح منها عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن رجلًا فمات فى الذى نذر قبل أن يحج حجة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترک مالًا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترکَ و يحج عنه وليه حجة النذر أنما هو دين عليه و منها فيمن نذر ليحجن ابنه فمات الأب فقال هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه فإن احجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه أو حمله معه للحج و الحج معه فعلى الأول هو دين مال محض فإذا وجب خروجه من الثلث وجب فى الحج المنذور خروجه منه بالطريق الأولى و على الثانى فهو عائد لنذر الحج و قد صرح الإمام بخروجه من الثلث

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣٢

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و هو حسن قوى لو لا أعراض المتأخرين عن العمل بمضمونها مع صراحتها و صحتها و اطلاعهم عليها حتى أن بعضهم حملها على وقوع النذر فى مرض الموت أو أخر على وقوعه التزاماً بغير صيغته و ثالث على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر و يكون الأمر بآخر أنه من الثلث وارداً على الاستحباب

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣٢

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)، ص: ٣٣
- و تخصيص الثلث مراعاة للوارث و لو كان على ناذر الحج المفرط فيه حجة إسلام فمات قسمت التركة بينهما أن لم يترك ما لا يفى إلا بهما و ألا أخذ من التركة مال يسع بهما و كان للورثة الباقى و لو اتسعت التركة أحدهما خاصة قدمت حجة الإسلام لأهميتها بنظر الشارع و يستحب للولى قضاء المنذور و لو اتسعت بحجة الإسلام و الحجة المنذورة مع ترک العمرة للأولى فالأظهر تقديم حجة الإسلام مع عمرتها و لو اتسعت حجة الإسلام من الميقات و المنذورة من البلد أو بالعكس فالظاهر أن النذر أن تقيد من البلد كانت المنذورة من البلد و حجة الإسلام من الميقات و أن لم يتقيد أحتمل التخيير و أحتمل تقديم بلدية حجة الإسلام و أحتمل تقديم بلدية الحجة المنذورة لانصراف النذر إلى بلد الناذر.

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ٣١

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما ثبوت القضاء فقد ذكر فى المتن انه إذا قيد المنذور بسنة معينة لم يجز له التأخير فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفارة، و إذا مات وجب قضائه عنه، كما انه فى صورة الإطلاق إذا مات وجب القضاء عنه.
- أقول: اما ثبوت الكفارة فلا ريب فيه لثبوتها عند المخالفة و الحنث، و اما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعد موته فيما إذا كان المنذور مقيدا بزمان خاص أو مطلقا ففيه كلام.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

لو نذر الحج من مكان معين

- نعم وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنذور صوم يوم معين منصوص بالخصوص «١» انما الكلام فى غير الصوم كنذر الحج أو نذر صلاة الليل و غير ذلک من العبادات فهل يجب عليه القضاء لو ترک المنذور الموقت أم فيه تفصيل بحسب الموارد؟
- اختار المصنف- ره- وجوب القضاء على نفسه و على وليه بعد موته. و هل الواجب القضاءمن أصل التركة أو من الثلث؟ قولان:
- اختار الأول و استدل على أصل القضاء و على انه من أصل التركة، بما حاصله.
- (١) الوسائل: باب ١٠ أبواب النذر ح ١.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٧